قال عافاه الله قلت هل من دليل يدل على اصطاد احبار اليهود على التقاط الازيال فاقول لم اقف
قبل وقوف هذه الاحرف على كلام في ذلك لاحد من العلماء وقد خطر بالبال احاد برهان الاخرى خمسة عشر دليلا
افول هذا اعتراف او منه بعدم النص لاحد من العلماء انما هذه الادلة من مستنبطاته مع انه نقل في غصون
الادلة ما يقتضي بالاستناد الى اقوال العلماء الذين استظهر بكلامهم كما ستعرفه قال الدليل الاول
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون وذكر كلاما طويلا حاصله ان الاية اعطاء الجزية
عنه كان فلنفسه بالصغار وثانيه والشطر الاخر بكلام الكشاف واستعد على ذلك وان متعلقه
الكل الافراد فلا بد من الجزية من كل فرد صاغرا لا الكل المجموعي وان الصغار هو الذلة والاهانة ثم
قرر ان الصغار دائم في جميع الاوقات ونقل الكلام الى اشتراط نفي المعنى اطلاق المشتق ونقل الكلام
المعروف لاهل الاصول وكل هذا يدور حوالي ما يريد من اجبار اليهود على التقاط الازيال واقول
لا شك ومسكة ودرية ان الاية الكريمة تدل منطوقها على ان اليهود يقاتلون حتى يعطوا الجزية ولعد اعطاء
الجزية يكف عنهم ثم قيد هذه الجملة بقوله وهم صاغرون والمعروف في العربية ان الحال قيد في عاملها وصدق
اسم الفاعل من بعد يقتضيه على الموصوفة حقيقة كما استظهر به لا يقيد فيما يريد من الاشتغال فان الذمي
اذا اعطى الجزية وهو صاغر فقد صدق عليه الصغار ودام عليه باعطاء الجزية وما صحبها من الصغار
فلا يشترط ان يخلفه صغار اخر من التقاط الازيال الوحي كما اراده ثم ان الصغار هو الذلة كما قاله المفسرون
واتيه اللغة وقال في القاموس الصغر كعنب والصغار بالفتح خلاف العظم اولا اولى في الحجم والثانية
في القدر وصغر ككرم وفرح صغارا وصغر كعنب وصغر محركة وصغرا بالضم اتى بالضم انتهى المراد وقال احبر الامة
المقدم في التفسير على الاية في تفسير الصغار ان يعتبر الجزية من اليهودي ولو حاضرا عن نفسه وكذا اعرض عنه
من المفسرين نحوه لم يذكر خصوص هذا التقاط وقال الامام المهدي عليه في البحر اختار مسلم ويلزمهم
اصغارهم عند العطاء لقوله وهم صاغرون قيل معناه ان يطأطئ الذمي راسه ويصك بجزيته وكف المسلمين
يلحيته ان كانت ويضربه بيده في ظهره وقيل ان يعطي الجزية قائما والمسلم قاعدا وقيل يعطيها باليمين
والمسلم باخذها بالشمال وهذه الكيفية مستحبة لا بحسب العقوبة الا الحدود وقيل معناه اجراء
احكام الاسلام عليهم وامتثال ما قضى به حكامنا انتهى نعم وكل هذا لا يدل على خصوص
المدعى من الاجبار على التقاط الغرض والشرعا وما كانه اراد الا ان التقاط شيء ما يتم معنى الاية الا به
فان اراد ان في العموم الاية عموم وان المراد كل صغار حتى يدخل الالتقاط في الجملة فابن صيغة العموم
وان اراد ان الصغار المراد في الاية هو الالتقاط فلا بد من نقل عليه ما لغوي او شرعي واما ادلة يتبع
من تخصيص المسلمين بهذه الرذيلة فغير محل النزاع ونقول له هل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتقاط الازيال
وهل كفته اليهود وهل امر به الصحابة والخلفاء بعده ام كان يكفيهم بالجزية لا سواها ولم يومروا
برفع القمامات وازالة الاوساخ وقد كانت الاية نزلت ولم يفهم منها خير كما لا يخفى والاصل عليه واصحابه
ما فهمه عافاه الله منها وقد جاء في ذلك ملازمة عقلية ظاهرها عدم الانفكاك حيث قال ان اعفاء اليهود
من ذلك يستلزم الصاق هذا العار بالمسلمين والا يخفا بطلان الملازمة فان اعفاء اليهود ممكن مع اعفاء
المسلمين والعدول الى الافراد الحطب والحاد ملقى فلا ملازمة مما يحقق ما في كلامه من التنافي ثم قال

الدليل الثاني قال الله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله وقال وضربت الذلة اينما ثقفوا
ونقل كلام الكشاف ولكنه لا يدل على خصوص مدعاه الا بالضم ولا بغيره واقول اولا ما نورده عليه من تفسير
هذه الاية اخبار من الله تعالى بانزال العقوبة باعدائه الذين نسبت منهم خلص المؤمنين وتسليطهم عما نالهم من اذاهم
ليلا يجترئوا ولا يجترح صدورهم بان العقوبة لاحقة بهم مكافاة على ما فعلوه بضرب الذلة التي من جملتها
اعطاء الجزية والفقر والمسكنة قال القاضي في تفسيره فانه عند اكثر اليهود دفعوا او مساكين واذا كان اخبارا
كما هو ظاهر فلا تكلف به على حديث لو وقعت تلك العقوبة من غير المسلمين لما كانوا مخيرين بواجب تكون
فكيف يقال انه يجب اجبار اليهود على ذلك الالتقاط لتحصيل ما دلت عليه الاية وهذا كنت زمن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خاليه على المدلول حتى اخترع في الزمن الاخير ان تعود المستحبات بالازالة لان هذا السوء عجاب
وان قال ان الاية خبر في معنى الامر فباطل مثل ما بطل به الاول لانه لم يامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه
اليهود بالالتقاط تحصيلا لما دلت عليه الاية والا كانوا عاصين متمثلين فان قال هو عام لكل ذلة وهذا من جملة
فقد حصل الاخلال وان قال هو خاص فاين الدليل من لغة او شرع وقد ترك قياسا منطقيا من الشكل
الاول الذي هو الانتاج لكنه مختل وقد اخذه مما استنبطه من الاية وقد اصلحه على ما يريده فقال اجبارهم
على التقاط محصل للذلة وكل محصل للذلة جائز فاجبارهم على الالتقاط جائز فيقال له اولا ان اردت انا
مكلفون بادلت عليه الاية فانه خبر في معنى الامر والكبرى ممنوعة بل يجب ابدالها بقوله وكل محصل للذلة واجب
فينتج الاجبار هم على الالتقاط واجب لان الامر للوجوب لا للجواز كما عرفه الاصوليون عند الجمهور والا يجوز انها
ان سلمت الكبرى وهو الحتم على كل مكلف بكل ما يحصل به الذلة لليهود من ما كل ومشرب وملبس وسكن على كل
حال وفي اي زمان من كل فرد مع اختلاف الاحوال والاشخاص والازمان والامكنة والاعراف ولهذه الكلية
لا معتقد لهم ذمة والا نهم صلحوا كيف وقد شبعت مصائبهم مسالك الاعصار في كل الاقطار وثلثت معاملتهم
لخبر القرون في البسوطات وغيرها بما يطول شرحه حتى تاخير المسلمات منهم وقد مات خير خلق الله صلوات
الله عليه وآله ودرعه مرهونة في اصبع شعير حاشيته في الصحيح ولم ينا وعزه الاسلام واهانة الكفر
واهله وقد لزم ما قرره المجيب في ذيله هذا الباطل وما لزم عن الباطل فهو باطل ويقال الصغاري القياس
ممنوعة وسند المنع مصادمتها للنصوص الصريحة اذ يلزم من تلك الكلية نهب اموالهم وسفك دمائهم وسبي ذراريهم
ومنعهم طيبات اموالهم من ما كل ومشرب وغيرهما لكن اذ هو محصل للذلة وللازم باطل فالملزوم مثله
ولنا ان نعارض ذلك القياس بقياس من الشكل الاول بان نقول اجبارهم على الالتقاط حرام ثم نذكر
فيتاسبون غير ماذون فيه من الشارع وكل ما لم ياذن الشارع حرام فاجبارهم على الالتقاط حرام
ثم ذكر قياسا اخر من طاري الاختلال مثل ما ظهر به الاول وذكر في سند كلية الكبرى دليلا من الكتاب
وهو قوله تعالى واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيمة من يسومهم سوء العذاب الاية وبه يدل سوء العذاب
عام وانه يدخل تحته ما استنبطه من اجبار على الالتقاط وهو مبني على انا مكلفون بما اخبر الله من ازال
العقوبة بهم وفيه ما في الاول فلا يكرر ثم قال الدليل الثالث قال الله تعالى طبقا في الدنيا جزي
وقال الاية بما هو يدل تدل حوله والا فالكسر المروي عن السلف من الجزية والسبي والقتل الا لم يكن موقفا
فما صدق عليه الجزي كاف واي جزي اعظم من اذا الجزية والذلة وفتح المدائن والقتل والسبي فما الدليل على

Copyright © Qaemiyeh Research Institute

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)